البطيء ليس بسريع ولا بهضام والعلم الضروري نحو الاثنان اكثر من
الواحد والنظري نحو الواحد ربع عشر الاربعين وانما شمل الحكم الشرعي
مع انه من قبيل الانشاء نحو الزنا وطلبه من المكلف لانه لما كان
يتضمن الخبر ادخل فيه بضرب من التجوز وحتى تضمن الانشاء الخبر
ان نحو اقيموا الصلاة يتضمن معنى الصلاة واجبة عليكم ووجه حصر
الحكم فيما ذكر ان الثبوت او النفي اما ان يستند الى الشرع بحيث لا يمكن
ان يعلم الا منه او لا والثاني اما ان يكتفى بالعقل في ادراكه من غير
احتياج الى تكرر واختبار او لا فالاول الشرعي والثاني العقلي والثالث
العادي بالشرعي اي فتعريف الحكم الشرعي هو خطاب اي كلام
الله سبحانه وتعالى اطلاقا للمصدر الذي هو الخطاب بمعنى توجيه الكلام
للحاضر على المخاطب به الذي هو الكلام الموجه اذ هو الحكم الشرعي
فان قيل لا يصح ان يوجه الا ما هو حادث اذ الموجه مسبوق بالتوجيه
وذلك يستدعي حدوثه والجواب ان معنى التوجيه في حق الله ازالة
المانع عن الموجه اليه او ما اشبه ذلك مما يليق وخرج باضافة الخطاب
الى الله تعالى خطاب من سواه من الحوادث فلا يسمى حكما شرعيا وخطاب
الرسل بالتكاليف هو خطاب الله تعالى في الحقيقة ولكنه الرسل بواسطة
الملائكة او بدونها المتعلق نعت لخطاب الله تعالى اي تعلق دلالة بافعال
المكلفين بفتح اللام جمع مكلف وهو البالغ العاقل والتكليف الزام ما
فيه كلفة وقيل طلب ما فيه كلفة فالمندوب مكلف به على الثاني دون
الاول وخرج بقيد التعلق بافعال المكلفين خطابه تعالى المتعلق بذاته

العلية

العلية كلا اله الا الله وبفعله نحو الله خالق كل شيء وبالجمادات
نحو ويوم نسير الجبال وبذوات المكلفين نحو ولقد خلقناكم ثم صورناكم
وقوله بالطلب صلة لخطاب وكونه مجرورا سهل وصف المصدر قبل
اعماله لان المجرور يحتمل فيه العامل الضعيف والقوي لانهم يتوسعون
في المجرورات والظروف ما لا يتوسعون في غيرها او الاباحة عطف
على الطلب بكسر الهمزة مصدر اباح الشيء اي احله او الوضع بالجر
ايضا عطفا على ما قبله لهما اي للطلب والاباحة يعني ان معنى تعلق
الخطاب بالافعال اما بان يطلب فيها طلبا او بان يبيحها او بان يضع سببا
او شبهه لها وتخصيص هذا النوع من الاحكام باسم الوضع محض
اصطلاح والا فالاحكام المتعلقات بالافعال التنجيزية كلها بوضع
الشرع لا مجال للعقل ولا للعادة في شيء منها ويدخل في الطلب
المأخوذ في تعريف الحكم الشرعي اربعة اي اربعة انواع من الحكم
الشرعي الاول الايجاب والثاني الندب والثالث التحريم والرابع
الكراهة ووجه دخولها ان الطلب اما طلب فعل او طلب ترك وكل
واحد اما جازم او غير جازم كما يؤخذ من تعاريفها حينئذ فصلها على
طريق النشر المرتب بقوله فالايجاب طلب الفعل من اضافة المصدر
الى مفعوله اي طلب الشارع الفعل من المكلف فخرج التحريم والكراهة
لانهما طلب كف عن فعل لا طلب فعل طلبا جازما اي لا اذن معه في
الترك فخرج الندب لانه سمح للمكلف في تركه في ان الايجاب يقتضي واجبا
ونحو الغاية مثاله بقوله كالايمان او مثل للايجاب بعد حذف مضاف دل عليه

Copyright © King Saud University